الحماية القانونية للمستهلك في قانون 18-05

Legal Consumer Protection in Law 18-05

د. بوسنة رابح
جامعة 8 ماي 1945

الملخص:

تعتبر التجارة الإلكترونية الوجه الحديث للمعاملات التجارية ، بل هي امتداد طبيعي للتجارة التقليدية، حيث أن الأسس التي تقوم عليها التجارة هي نفسها قديما و حديثا، والمتغير الوحيد هو العامل التقني أو الطابع الإلكتروني للتجارة، وهذا ما يستدعي من المشرع مواكبته باستمرار وذلك من خلال التدخل المستمر لأجل سن القوانين التي تحمي جميع الأطراف ولاسيما المستهلك.

إن المشرع الجزائري من خلال قانون 18-05 قد حاول جاهدا أن يضع القواعد الجنائية المناسبة لحماية المستهلك ، غير أن الملاحظ عليه أنه اعتمد في سياسته الجنائية في حماية المستهلك من حيث التجريم والعقاب على التوسع بعض الشيئ من دائرة التجريم، بينما من حيث العقوبة فنلاحظ أنه اقتصر على العقوبات المالية فقط " الغرامات"، أو التعويض للطرف المتضرر، هذامن ناحية العقوبة، أما من الناحية الإجرائية فيبدو أن المشرع الجزائري لم يضف أشياء جديدة إذ اكتفى بالإحالة على القواعد العامة إلا فيما يخص السماح لجهات التحقيق بالولوج وبحرية تامة لتواريخ المعاملات التجارية.

الكلمات المفتاحية:تاجر، مستهلك، عقد إلكتروني، جريمة إلكترونية.

Abstract : The Algerian legislator, through Law 18-05, has tried hard to lay down the appropriate criminal rules to protect the consumer. However, it is noticeable that he relied in his criminal policy in consumer protection to expand somewhat in the criminalization circle. As for the penalty, we notice that it is limited to financial penalties. Only "fines" or compensation for the injured party, this is in terms of criminalization and punishment. As for the procedural point, it is clear that the Algerian legislator did not come with a new addition, and what he added regarding investigation and inspection bodies, it was sufficient to refer to the general rules in criminal procedures, and the new thing is only Obliging the supplier to allow the investigation authorities to have full access to the dates of commercial transactions.

Keywords: Merchant, consumer, electronic contract, electronic crime.

مقدمة

يعتبر المستهلك أحد أهم العناصر المكونة للأعمال التجارية، فلا يتصور وجود تجارة بدون مستهلك للسلع والخدمات التي يقدمها التاجر، منذ القدم إلى يوم الناس هذا، غير أن الحياة قد تطورت في العصر الحديث بتكور تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وأصبح العالم أشبه بقرية صغيرة يلتقي فيها الناس بكل سهولة ويسر، وهذا كان له الأثر الواضح على عناصر العملية التجارية ولاسيما المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في هذه الحلقة، حيث انتقل ميدان التجارة من السوق الواقعي إلى السوق الإفتراضي فأصبحت التجارة تدار إلكترونيا عن طريق عقود إلكترونية ومستهلك إلكتروني يشتري سلعته عن بعد بواسطة الوسائط الرقمية الحديثة، وهذا ما استدعى تدخل المشرع مرارا لمواكبة الجديد في هذا الباب ، وكانت آخر معالجة تشريعية لهذا الموضوع بالقانون رقم 18_05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية....

فما هو موقف المشرع الجزائري في قانون 18-05 فيما يتعلق بحماية المستهلك الإلكتروني؟

وللإجابة على هذا التساؤل تم الإعتماد على الطريقة التحليلية للنصوص القانونية الواردة في قانون 18-05، وعليه تم تقسيم الموضوع إلى قسمين الأول تناولنا فيه المفاهيم الأولية، والثانية خصصناه للحماية القانونية التي تظمنها قانون 05/18.

المبحث الأول:مفاهيم أولية.

نتناول تحت هذا العنوان المفاهيم الأساسية التي تتعلق بعنوان البحث، وهي مفهوم الحماية الجنائية أولا، ثم المستهلك الإلكتروني و ما يتعلق به من عناصر ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية ثانيا.

المطلب الأول:مفهوم الحماية الجنائية:

الفرع الأول: مفهوم الحماية الجنائية بالمعنى الإضافي.

إذ هو مركب من لفظين "الحماية" و" الجنائية".

1- الحماية:

أ- لغة: من الفعل "حمى"، فنقول حمى الشيئ يحميه حميا وحماية ، أي منعه ودفع عنه ،فهو محمي.،والقوم نصرهم، وحمى المريض ما يضره أي منعه إياه[1].

ب- إصطلاحا:ا لحماية في الإصطلاح مثل الوقاية ، فهي القيام على الشيئ بما يضمن أمنه وسلامته بكل وسيلة وسيلة مشروع سواء كانت قانونية أو مادية.

2- الجنائية:

أ- لغة: لفظة الجنائية مأخوذة من لفظة الجناية، وأصلها في اللغة من فعل جنى ،يجني، وهي تعني الذنب والجريرة.

ب- أصطلاحا: الجناية لها مفهومان عام وخاص.

- فالمفهوم العام لها يقصد به كل فعل يعاقب عليه القانون بنص ، وتعني في الفقه الإسلامي ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقوبة أو القصاص.
- أما المفهوم الخاص لها فيقصد به الوصف القانوني لبعض الأفعال المجرمة بنص ولها عقوبة أشد من عقوبة الجنحة والمخالفة، فهي قسم من أقسام الجريمة باعتبار الجسامة أو الضرر الناتج عنها[2].

الفرع الثاني: مفهوم الحماية الجنائية بالمعنى اللقبي.

---

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، ط 8، سنة 2005،مادة حمو، مج ، ص 1276.

[2]- أنظر المادة 27 من **قانون رقم 66-156 الصادر بتاريخ 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتظمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 10 جوان 1966.**

أ- قانونا يقصد بالحماية الجنائية النصوص القانونية ذات الطابع الجنائى والتي تعتمدها الدول في تشريعاتها الداخلية في سبيل حماية مصالح معينة ومحددة، والتي تجسدها عمليا القوانين الإجرائية والعقابية على حد سواء.

ب- أما فقها فقد عرفت على أنها ما يكفله القانون الجنائي الإجرائي والموضوعي من قواعد قصد حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية من أي اعتداء.
أو ما يوفره القانون من ضمانات جنائية لحماية وحفظ المصالح الخاصة والعامة.

المطلب الثاني: مفهوم التجارة الإلكترونية ومكوناتها.

في هذا المطلب سنحاول التطرق إلى تعريف التجارة الإلكترونية لغة وفقها وقانونا، وأيضا مكونات التجارة الإلكترونية

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية.

التجارة الإلكترونية عبارة مكونة من لفظين، ولهذا يمكن تعريفها على أساسين إثنين:

1- تعريف التجارة الإلكترونية بالمعنى الإضافي.

- **تعريف لفظة "التجارة"**

لغة من فعل تجر يتجر تجرا وتجارة أي باع واشترى، وكذلك اتّجر، على وزن افتعل. والجمع وتجار بالكسر والتخفيف[1].

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مرجه سابق، مج 2، ص 420..

يُطلق مصطلح التجارة على الأعمال التجارية التي يتمّ من خلالها بيع وشراء السلع والخدمات[1].

- **تعريف لفظة "الإلكترونية".**

نسبة إلى الإلكترون، وهو أحد مكونات وهو أحد أقسام الذرة إلى جانب البروتون والنيوترون، هو جسيم دون ذري يحمل شحنة كهربائية سالبة، ولا توجد مكونات محددة له، ولذلك يسري الاعتقاد بأنه قد يكون جسيما أوّليا (لبنة البناء الأساسية للكون)، وهو أساس اليات الإلكترونية[2]الحديثة كالحاسوب والهواتف الذكية وغيرهما..

تعريف التجارة الإلكترونية بالمعنى اللقبي.

على غير المعتاد نص المشرع الجزائري على تعريف التجارة الإلكترونية، فحسب المادة 6 فقرة1 (قانون18-05) يقصد بالتجارة الإلكترونية " النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أوضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الإتصالات الإلكترونية".

فالتجارة الإلكترونية بشكل مبسط تتمثل في شراء وبيع السلع والخدمات عبر الإنترنت[3].

---

[1] - https://mawdoo3.com.cite_note-tHECMJuFrD-5.

تاريخ الإطلاع يوم 2020/12/18 على الساعة 14.20.

[2] - أنظر:https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/12/18 الساعة 14.00.

[3] - https://read.opensooq.com/ vendredi18/12/2020/12H.00Min

الفرع الثاني: عناصر التجارة الإلكترونية.

من خلال التعريف السابق يمكن إستخراج العناصر التي من خلا لها إعتبار أي معاملة تجارية بأنها إلكترونية، وهذه العناصر هي:

1. وجود عقد: أي بحسب القواعد العامة أن يحصل التوافق بين الإيجاب والقبول أو بين طرفي العقد على إحداث أثر قانوني.
2. الصفة التجارية للعقد: أي وجوب أن تأخذ المعاملة الصفة التجارية أو الطابع التجاري، بالمفهوم الوارد في القانون التجاري،
3. الطابع الإلكتروني للعقد: وهو ما أحالت بموجبه المادة 6 إلى القانون رقم 04-02، والذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي لأطرافه، وعليه فالتعاقد يجب أن يتم بوسيلة إلكترونية.

كما أن الطابع الإلكتروني للعقد يعني أن العملية التعاقدية كلها تصبح إلكترونية، أي أنه يجب أن تتوفر العناصر التالية:

1. المستهلك الإلكتروني: وهي عبارة مكونة من كلمتين

أ- فالمستهلك(consommateur) بظم أوله وكسر اللام من الفعل هلك والتي تعني النفاذ والإنفاق، فنقول إستهلك الشيئ أي أستنفذه وافناه ، واستهلك المال أنفقه[1].

ب- والإلكتروني نسبة إلى الإلكترونيات، أي الذي يستعمل الوسائط أو الأجهزة الرقمية والإلكترونية الحديثة.

[1]- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، مج 13 ص 4688.

أما المفهوم القانوني للمستهلك الإلكتروني فلم يرد تعريفه بلفظه المركب إلا في ظل قانون 18_05 ، فحسب المادة 6-3 هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي.

2. المورد الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية.

ويقابله في التشريعات السابقةمصطلح المتدخل أو المهني أو المحترف أو العون الإقتصادي [1]، وهو كل شخص طبيعي (تاجر) أو معنوي (شركة)يتدخل في عملية عرض المنتوجات أو الخدمات للإستهلاك، أو يمارس بصفة دائمة نشاطا تجاريا في قطاع الإنتاج أو التوزيع أو الإستيراد[2].

3. وسيلة الدفع الإلكتروني: وهي بحسب نفس المادة كل وسيلة دفع مرخص بها قانونا تسمح بالقيام بالدفع عبر منظومة إلكترونية.

---

[1]- يقابل مصطلح المورد مصطلح المتدخل الذي اعتمده المشرع في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ومصطلح مصطلح العون الاقتصادي في قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2]- في المعنى أنظر: أحمد محمد محمود ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008، ص 30 وما بعدها.

4. وجود موقع إلكتروني: وهو الأهم في التجارة الإلكترونية، ويتم الولوج إليه عن طريق إسم النطاق ، والذي عرفته المادة 6 في فقرتها 8 على أنه عبارة عن سلسلة أحرف أو أرقام أو هما معا مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك التي اعتمدها المشرع الجزائري في قانون 18-05.

في هذا المبحث سنتطرق إلى الحماية الجنائية التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون 18-05 والتي يمكن حصرها في الحماية الإجرائية والحماية الموضوعية، وهذا ما سنبرزه فيما يلي.

المطلب الأول: من حيث المتابعات القضائية:

الفرع الأول:من حيث تحريك الدعوى العمومية:

تنشأ الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة، وعندها ينشا للمجتمع الحق في حماية نفسه عن طريق توقيع العقاب على الجناة في إطار ما يسمى بالدفاع الإجتماعي، ويمارس هذا الحق نيابة عن المجتمع جهاز النيابة العامة، غير أن تحقيق هذا الغرض يتوقف على معرفة الجريمة ومرتكبيها، وهذا لا يتسنى إلا من خلال إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة من طرف الأشخاص المكلفين بهذه المهام، وهذا ما دعا المشرع الجزائري في قانون 18-05 بالنص على الجهات المختصة بمعاينة مخالفات التجارة الإلكترونية، وتوضيح الكيفيات التي تتم بها، وهذا في الفصل الأول من الباب الثالث من القانون السالف ذكره.

1- الأشخاص المكلفون بمعاينة مخالفات التجارة الإلكترونية:

نص المشرع الجزائري على الجهات المعنية بالتحقيق والتحري ومعاينة هذا النوع من الجرائم في الفقرة الأولى من المادة 36، جاء فيها:" زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة، التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة".

وعليه نتطرق إلى هاتين الجهتين المكلفتين بالقيام بالتحقيقات والمعاينات اتجاه مخالفات التجارة الإلكترونية.

أ- تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]: نص قانون الإجراءات الجزائية على عدد الأشخاص الموكلة لهم مهمة التحقيق ومعاينة الجرائم، وهذا في المواد من 12 إلى 28 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان الباب الثالث: الجرائم والعقوبات[2]، وهم على ثلاثة اصناف: القضاة والضبطية القضائية والولاة (م 12 و28)، ويشمل جهاز الضبط القضائي حسب المادة 14 ضباط الشرطة القضائية المبينون في المادة 15، وأعوان الضبط القضائي المبينون في المادة 19، وأخيرا الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي. وهذا الصنف الأخير يشمل فيما يشمل الأشخاص المشار إليهم في المادة 27 من ق إ ج، وهم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية. فهؤلاء – بحسب نفس المادة- يباشرون بعض سلطات الضبط

[1]- قانون رقم 66-165 الصادر بتاريخ 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتظمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 10 جوان 1966. المواد من 12 إلى 28.

[2]- يلاحظ أن هذا العنوان قد تكرر في الفصل الثاني من هذا الباب، وهذا هو موضعه السليم، لأن الباب الثالث لا يتحدث عن التجريم والعقاب فقط، بل أيضا عن المتابعة القضائية، لذا فالعنوان المناسب للباب الثالث هو معاينة الجريمة والعقوبات المقررة لها.

القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة، وعليه فيعد من هؤلاء رؤساء الأقسام والمفتشون والمراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش ، وأيضا أعوان إدارة التجارة فيما يتعلق بالمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش[1] .

ب- التحقيقات التي يقوم بها الأعوان المشار إليهم في قانون 18-05.

هذا الصنف أشار إليه المشرع في الفقرة الأولى من المادة 36 وهم الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة.

2- الإختصاصات المخولة لهم:

نصت الفقرة الثانية من المادة 36 على أن كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون (أي قانون 18-05) والتي يتبعها هؤلاء الأعوان المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 36:

أ- أنها تتم بنفس الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية ، وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية، وعلى حماية المستهلك وقمع الغش.

[1]- وقد أشار المشرع إلى أعوان إدارة التجارة في الأمر رقم 95-06 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 9 ، صادر في 22 فيفري 1995، وقد الغي بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 /12والقانون رقم 05/10.

كما أشار إليهم المشرع في قانون حماية المستهلك رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25، الذي قرر لأعوانه صلاحية البحث والمعاينة للمخالفات المتعلقة بهذا القانون .

ب- أنه يجب على المورد الإلكتروني السماح للأعوان المؤهلين بمعاينة المخالفات بالولوج بحرية إلى المعاملات التجارية[1]، وتقتضي القواعد العامة الإستعانة بأعوان القوة العمومية عند الضرورة حالة منعهم من مزاولة أنشطتهم والدخول إلى المحلات التجارية [2]للمعاينة، ويظل التساؤل مطروحا بخصوص الإستعانة بهم حالة منعهم من الولوج إلى حساباتهم الإلكترونية ، وهل يمكن الدخول إليها بغير إذن منهم أم لا؟

الفرع الثاني:من حيث إنقضاء الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية وفقا للأشكال التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وهي إما أسباب عامة، وإما أسباب خاصة والتي تنحصر في المصالحة، وفيما يلي بيان ذلك:

1. الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية:

نص المشرع الجزائري على هذه الأسباب في المادة 6 من ق إ ج، وهي وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيئ المقضي فيه.

غير أن سقوط الدعوى العمومية لا يؤدي إلى سقوط حقوق الضحايا في التعويض المدني، وهذا بحسب ما هو مقرر في القواعد العامة.

---

[1]- وتقابلها المادة 52 من الأمر رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 مؤرخ في 2010/08/15، والتي تمنح للأعوان المؤهلين بالرقابة الحق في الدخول للمحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين ، أنظر في هذه المخالفة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة الجزائر، ط17، سنة 2018، ص 348.

- أنظر أيضا : عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة، الجزائر، ط2، سنة 2018، ج1، ص 319.

[2]- محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديثة، جمهورية مصر العربية، سنة 2006، ص 341..

2. **المصالحة:** تعتبر المصالحة مسلكا آخر من المسالك التي تنقضي بها الدعوى العمومية، فالمسرى العادي والأصلي للدعوى العمومية هو المسلك القضائي اين يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر المثبتة للمخالفات من المدير الولائي المكلف بالتجارة [1]ويقرر ما يراه مناسبا بشأنها وفق مبدأ الملاءمة .

بينما تعتبر المصالحة طلايقا وديا استثنائيا يخضع لشروط محددة بنصوص قانونية[2]، وقد أشار إليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 6 (ق إ ج)، قائلا : (كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيز ذلك صراحة).

ومعلوم بأن قانون 18-05 قد أجاز اللجوء إلى المصالحة كوسيلة ودية لإنهاء الخصومة الجزائية، وهذا ما ورد النص عليه في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون، فما هي شروطها وآثارها.

أ- شروط غرامة الصلح (المصالحة):

* **من حيث النطاق:** يثور البحث هنا عن الجرائم التي يشملها نص المصالحة، بالرجوع إلى نص المادة 45 نجد أن المشرع نص على أنه لا يمكن إجراء غرامة الصلح في:

- **حالة العود:** ويأخذ العود في مفهوم هذا القانون معنى آخر، حيث نص المشرع في المادة 48 بأن: " يضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة

[1]- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، ص 350.

[2]- نفس المرجع،ص 351.

خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة " .

وعليه فيعتبر في حالة العود كل ارتكب مخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة ، وفي هذه الحالة لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة ، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية[1].

- **المخالفات المنصوص عليها في المادتين37 و38 من هذا القانون**، وهذا عند مخالفة المورد للإلتزامات الواردة في المادتين 11 و12 من نفس القانون.

* **من حيث الإلزام**: قانون الإجراءات الجزائية جعل اللجوء للمصالحة أمرا جوازيا، وهذا واضح من خلال نص المادة 1/6 التي جاءت بلفظة " يجوز" ، غير أن الأمر ليس بنفس الصورة في قانون 18-05، أين استعمل المشرع عبارة يجب وهي تفيد الإلزام، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 45 أنه " يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادة 36 من هذا القانون اقتراح غرامة صلح على المخالفين. وهذا صريح في أن إجراء المصالحة أمر إلزامي وهو أولى من اللجوء إلى القضاء.

[1]- الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 351.

* **من حيث الجهة المكلفة بإجراء الصلح**: حسب المادة 45 فإن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك هي المؤهلة قانونا بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون، وهي التي تبادر من خلال أعوانها لعرض الصلح على المخالف، من دون أن يقوم هذا المخالف بتقديم طلب لها، وهذا على خلاف ما جرت به العادة في القوانين الأخرى مثلما عليه الحال في غرامة الصلح التي تجريها إدارة الجمارك.

المطلب الثاني: من حيث التجريم والعقاب:

نص المشرع الجزائري على المخالفات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والعقوبات المرصدة لها في الفصل الثاني من الباب الثالث كما أنه أجاز في نفس الوقت اللجوء للمصالحة كوسيلة لتجنب اللجوء إلى القضاء، وفي هذه الحالة تسقط الدعوى العمومية تلقائيا، وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول:من حيث التجريم.

يمكن تصنيف الجرائم التي جاء بها قانون 18-05 إلى مجموعتين:

1- الجرائم المتعلقة بالمنتوجات والخدمات المحضورة:

في هذا النوع من الجرائم وضع المشرع على المورد جملة من القيود التي تتعلق بحضر ومنع بعض المنتوجات من عرضها للجمهور، وهي على صنفين:

أ- **الصنف الأول**: يضم بعض المنتوجات الممنوعة والمشكلة للجريمة المنصوص عليها في المادة 37 ق ع، والتي تتمثل في مخالفة المورد

للإلتزام المشار إليه في المادة 3 من نفس القانون، وهو قيامه بأحد المعاملات الواردة في هذه المادة على سبيل الحصر[1].

ب- **الصنف الثاني**: ويضم منتوجات حساسة، وهي التي جرمها المشرع في المادة 38، وتتمثل في مخالفة المورد للإلتزام المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون، وهو قيامه بأحد المعاملات الواردة في هذه المادة على سبيل الحصر[2].

2- **الجرائم المتعلقة بالوثائق والسجلات**: ويضم هذا النوع أربعة أصناف من الإلتزامات، وهي:

أ- **الصنف الأول**: ويتمثل في إخلال المورد بأحد البيانات و الإلتزامات المتعلقة بكيفية عرض السلع، والمشار إليها في المادتين 11 و12.

ب- **الصنف الثاني**: ويتمثل في إخلال المورد بأحد البيانات والإلتزامات المتعلقة بالإشهار والترويج للسلع، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 40، والتي أحالت المادة بهذا الخصوص إلى المواد 30 و31 و32 و34 من هذا القانون.

ت- **الصنف الثالث**: ويشمل إخلال المورد بالإلتزامات المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني[3]، وهي الجريمة المنصوص عليها

---

[1]-وهي لعب القمار واليانصيب، والمشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات الماسة بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل السلع والخدمات المحضورة قانونا، والعقود والخدمات التي تتطلب إعداد عقد رسمي.

[2]- وهي المادة التي منعت كل المعاملات التاي تخص العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسةوأيضا كل المنتجات والخدمات التي قد تمس بالدفاعى الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

[3]- حل السجل الإلكتروني محل السجل التجاري حيث يلزم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في المادة 4 منه ، كل شخص طبيعي أو

في المادة 41، والتي أحالت هي الأخرى بخصوص هذه الإلتزامات إلى المادة 25[1].

ث- **الصنف الرابع**: وقد أشارت إليه المادة 44 ويتعلق الأمر بمخالفة المورد للإلتزامات المتعلقة بالفواتير، والتي بينتها المادة 20من هذا القانون[2].

الفرع الثاني:من حيث العقاب.

بالرجوع للمواد التي تناولت التجريم نجد أن المشرع قد اكتفى في هذا القانون، بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وعقوبات أخرى تكميلية.

والجدول التالي يوضح ذلك:

المواد	الجريمة	عقوبة الغرامة	العقوبة التكميلية
37	الإخلال بإلتزامات المادة 3(بيع منتجات أو عرض خدمات غير مرخص بها)	200ألف إلى واحد مليون دينار جزائري	غلق الموقع لمدة شهر إلى 6 أشهر
38	الإخلال بإلتزامات المادة 5(بيع منتجات أو عرض خدمات حساسة أو محضورة)	500 ألف إلى 2 مليون دينار	الغلق النهائي للموقع والشطب من السجل التجاري.
39	الإخلال بالتزامات المادة 11 و12 المتعلقتين بكيفية عرض المنتوج أو الخدمة على الموقع.	50 ألف إلى 500 ألف دينار.	تعليق نفاذه إلى منصات الدفع الإلكتروني بما لا

معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري.وإلا تعرض للعقوبات المنصوص علها في المادة 31 من نفس القانون.

[1]- وقد ألزمت هذه المادة على كل مورد أن يحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

[2]- وتلزم هذه المادة المورد عند كل عملية بيع لمنتوج أو تقديم خدمة أن يعد فاتورة إلكترونية ويسلمها للمستهلك الإلكتروني الذي له الحق في أن يتسلمها في شكل ورقي.

			يزيد عن 6 أشهر.
40	مخالفة الإلتزامات المنصوص عليها في المواد 30و31و32و34.	50 إلى 500 ألف دينار.	
41	مخالفة أحكام المادة 25 المتعلقة بحفظ السجلات التجارية الإلكترزنية.	20 ألف إلى 200 ألف دينار.	
44	مخالفة أحكام المادة 20 المتعلقة بوجوب إعداد فاتورة وتسليمها للمستهلك	إحالة إلى قانون 02-04.	

خاتمة:

من خلال هذا العرض نلاحظ بأن المشرع الجزائري أكتفى ببعض النصوص أثناء معالجته لجرائم التجارة الإلكترونية، فهو في من الناحية الإجرائية لم يأت بجديد، وما أضافه بخصوص جهات التحقيق والمعاينة، كان يكف فيه الإحالة إلى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، والشيئ الجديد فقط يتمثل في إلزام المورد بالسماح لجهات التحقيق بالولوج وبحرية تامة لتواريخ المعاملات التجارية.

في شق الجريم والعقاب نلاحظ بأن المشرع قد اكتفى بالعقوبات المالية في هذا القانون بالإضافة إلى بعض العقوبات التكميلية أحيانا، وهذا بطبيعة الحال مع مراعاة العقوبات الأشد التي قد توردها نصوص أخرى...وفي كل الأحول يبدو أن المشرع الجزائري قد انتهج سياسة الإعتدال في العقوبة، حتى تتناسب مع الجريمة، فالمعاملات المالية تجعل الجريمة ذات طابع مالي بحت وبالتالي فالأنسب لها هو أن تكون العقوبة هي الأخرى مالية أيضا.

فالتركيز على الجانب المالي في العقوبة يظهر بأن المشرع لا يعتبر في العموم جل الجرائم الواردة هنا، ذات طبيعة خطيرة، باستثناء تلك التي لها عقوبات أشد في

قوانين أخرى مثل بيع المنتوجات الحساسة والتي تهدد الدفاع الوطني أو النظام والأمن العام.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- النصوص القانونية:

1- قانون رقم 66-165 الصادر بتاريخ 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتظمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 10 جوان 1966.

2- قانون رقم 66-156 الصادر بتاريخ 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتظمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 10 جوان 1966.

3- أمر رقم 95-06 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 9 ، صادر في 22 فيفري 1995، وقد الغي بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 /12والقانون رقم 05/10.

4- قانون رقم 03/09 مؤرخ في 2009/02/25 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15 ،صادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

5- قانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 16 مايو 2018.

ب- القواميس والمعاجم:

1- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، ط 8، سنة 2005.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة، الجزائر، ط 17 ، سنة 2018.

2- أحمد محمد محمود ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008.

3- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة، الجزائر، ط2، سنة 2018.

4- محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديثة، جمهورية مصر العربية، سنة 2006.

و-المقالات على مواقع الانترنت:

1- https://read.opensooq.com/

vendredi18/12/2020/12H.00Min.

2- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

vendredi 18/12/2020,14H.00min.

3- https://mawdoo3.com.cite_note-tHECMJuFrD

vendredi 18/12/2020,15H.00min